

دعوى

| القرار رقم (VD-2020-363)
| الصادر في الدعوى رقم (V-13877-2020)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم تضمين المدعي للرقم الضريبي في الفواتير - رد الدعوى

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني، لأغراض ضريبة القيمة المضافة. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادةان (٤٠)، (٢٣/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١هـ.
- المادة (٣٠/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٩٣٨) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في الثلاثاء (٢٦/٩/٢٠٢١هـ) الموافق (٢٩/٩/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، ... وذلك

للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويحيط استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامات الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «١- ما انتهجه الهيئة في عدم الملائمة بين حجم الغرامات على المدعي بقيمة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وبين المخالفة التي ضبطتها كونها شرطًا شكليًّا فرعياً في فقرة داخل مادة ٥٣- من اللائحة التنفيذية، فإذا كانت غرامات عدم التسجيل تقدر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، فكيف تتساوى هذه الغرامات مع مخالفة مكلف مسجل في القيمة المضافة قد أبرز شهادة تسجيله على حائط المحل، ولكنه غفل عن إضافة ذلك الرقم كشرطٍ شكليٍ في الفاتورة! فالتناسب بين حجم العقوبة وقيمة الغرامات انعدم في هذه الغرامات تحديداً، وقد عني المنظم السعودي بإعمال هذا المبدأ للحد من غلو السلطة الإدارية في استعمال سلطة الجزاء العقابي والذي يجب أن تتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة، وغرامة بهذه القيمة هي لا شك ضررٌ محققٌ خاصٌ في ظل هذه الجائحة - كورونا- التي أضررت بالاقتصاد خاصةً وبالبلاد والعالم بشكل عام. ٢- (جائحة كورونا كظرف طارئ) تُعد من الظروف المخففة والتي تمنى من اللجنة إعمالها لتطبيق مبدأ «تفريد العقوبة» الذي يتولاه القاضي باختيار العقوبة المناسبة للمخطئ وتطبيقاتها عليه في حدود السلطات أو الصلاحيات التي يعترف بها المشرع للقاضي في هذا المجال. (وحداثة العهد) بنظام ضريبة القيمة المضافة كما يعلم أعضاء اللجنة المنشأة دديناً إحدى الظروف المخففة للجزاءات فضلاً عن أن المخالف لم يتمدد تجاوز النظام، ونطلب النظر في قيمة الغرامات وصحة ما استندت عليه المدعي عليها من مواد، وإن لم يكن هناك بدً من الغرامات فنطلب تخفيفها بما يتناسب مع حجم المخالفة حسب المادة الثامنة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمبادئ العامة في القانون كمبدأ «التناسب في العقوبة وحجم المخالفة»، ومبدأ «تفريد العقوبة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي، للتحقق من امتثاله لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد فحص الفواتير الضريبية (مرفق ١) تبين بأن الفواتير مخالفة لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب. اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». حيث لم تتضمن الفواتير محل المخالفة الرقم الضريبي الخاص بالمكلف. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامات عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠)

خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ٢- العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية الازمة. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١٤٢٥هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفة وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وحيث طلبت الدائرة من المدعي عليها تزويدها بمحضر الضبط الميداني الذي ضبطت فيه الغرامات على المدعي. وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٩٠٩/٢٠٢١م الساعة ٢٠.٠٩.٢٠٢١م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١٤٢٢هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضر السابق حضورهما وحيث طلب المدعي أن يطلع على محضر الضبط الميداني المقدم من قبل المدعي عليهما وتم عرض محضر الضبط الميداني أمام المدعي وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٢هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة غرامات المخالفات الضريبية أو اللائحة وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٢/٤/٢٠٢٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٠م مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة استناداً لما نصت عليه المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: بـ - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها».

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قدم، وحيث أن المدعي يطلب إلغاء غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال مشيرًا لجهله بالنظام؛ وحيث يُعد ذلك دفعاً غير منتج في الدعوى نظراً لوضوح التفاصيل المطلوب اشتتمال الفاتورة الضريبية عليها، في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما أن المدعي عليها قد أوضح عدم تضمين المدعي للرقم الضريبي في الفواتير الصادرة عنه والذي يُعد مخالفة لأحكام المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما يتعين معه صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/١٨) الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨ موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.